نحو نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية

ورقة مقدمة

للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

24 – 25 ذي الحجة 1427 هـ

14 – 15 يناير 2007 م

مملكة البحرين

إعداد

د . عبد اللطيف محمود آل محمود

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد (سابقا)

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

وبعد..

فبناء على تكليف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن أعد ورقة عمل عن (نموذج نمطي للائحة عمل الهيئات الشرعية ولخطاب الارتباط) للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 24الذي سيعقد في مملكة البحرين في الفترة من24 – 25 ذي الحجة 1427 هـ الموافق 14 – 15 يناير 2007 م فإني إذ أشكر الأمين العام للهيئة على هذه الدعوة لأتقدم بهذه الورقة عن (نموذج نمطي لهيئات الرقابة الشرعية) فقط لعدم حصولي على أنماط لخطاب الارتباط ، خاصة وأن هذه الخطابات بعضها يتضمن المخصصات المالية وبعضها مجرد دعوة للمشاركة في هيئة الرقابة الشرعية وبعضها شكر على قبول الدعوة للانضمام إلى هيئة الرقابة الشرعية. راجيا الانتفاع بما قدمت خدمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية ولسداد العمل.

وأسأل الله التوفيق فيما أقدم ،. والله من وراء القصد .

28 شوال 1427هـ

19 / 11 / 2006 م

د عبد اللطيف محمود آل محمود

استاذ الدراسات الإسلامية المساعد (سابقا)

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة البحرين

مملكة البحرين

مقدمة

وجود لائحة لعمل الهيئة الشرعية في أي مؤسسات مالية إسلامية أمر مهم في الإدارة والتنظيم بعد أن تطور العمل المالي الإسلامي وأصبح عالميا .

ذلك أن العمل الشرعي قد سار في أول الأمر عند نشأة المؤسسات المالية الإسلامية على المشاركة في هذا العمل لإبداء الرأي الشرعي في المعاملات المالية التي ستعمل بها المؤسسة ، ولإيجاد الحلول للمشاكل التي تقابل المؤسسة في مسيرتها ، وللإجابة على الأسئلة التي تطرح من قبل الإدارة والموظفين ومن قبل جمهور المتعاملين أو من يريد التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية ، وكان هذا العمل يقوم به عالم أو عدد من علماء الشريعة الإسلامية تحت مسمى مستشار المؤسسة أو لجنة استشارية أو لجنة شرعية أو لجنة الرقابة الشرعية دون وجود لائحة تنظيمية وكانت العلاقة بين طرفي الإدارة والجهة الشرعية علاقة ارتباط أشبه ما تكون بالعمل الدعوي المتعاون عليه بين الطرفين .

وخلال هذه الفترة كانت كثير من المؤسسات المالية الإسلامية ترى أن العمل الشرعي رأي استشاري وأن تعيين القائمين على الرأي الشرعي أمر غير لازم ، وأن الرأي الشرعي غير ملزم للمؤسسة .

غير أن التطورات التي حدثت للمؤسسات المالية الإسلامية استدعت إدخال تنظيم على الجانب الشرعي بحيث يشمل إلزامية وجود الهيئة الشرعية ووجوب التزام المؤسسة بقرارات الهيئة ووجود تنظيم للعلاقة بين الهيئة والمؤسسة .

وقد بدأت بواكير الانتباه إلى تنظيم عملية الرقابة الشرعية وتوضيح العلاقة بين الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية الإسلامية بصدور معيار الضبط رقم (1) عن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الذي اعتمده مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بتاريخ 10 و11 صفر 1418هـ الموافق 15 و16 يونيو 1997م ، ومعيار الضبط رقم (2) عن الرقابة الشرعية الذي اعتمده مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بتاريخ 27 و28 صفر 1419هـ الموافق 21 و22 يونيو 1998م ،

ومعيار الضبط رقم (3) الذي اعتمده مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بتاريخ 29صفر و1ربيع الأول 1420هـ الموافق 13 و14 يونيو 1999م .

وتعتبر معايير الضوابط هذه منطلقا جيدا لإيجاد لائحة لعمل الهيئات الشرعية ، وهذا هو منطلق أولى المحاولات الجادة – التي أعلمها – لتنظيم مثل هذه اللائحة والتي قام بها الأخ د . عبد الستار أبوغدة مع كاتب هذه الورقة في بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، حيث تمت صياغة لائحة لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك تم التصديق عليها من قبل الهيئة والإدارة عام في 19/ 6/ 2000. ثم قام بنك البحرين الإسلامي باعتماد لائحة مماثلة عام ؟؟؟؟؟ واتخذت هاتان اللائحتان نموذجا في بعض المؤسسات المالية الإسلامية .

ومن المؤسسات التي عنيت بوضع لائحة لعمل هيئة الرقابة الشرعية فيها مجموعة البركة المصرفية (ABG) إذ تم اعتماد لائحة مهام وعمل هيئة الرقابة الشرعية المركزية للمجموعة والوحدات التابعة لها في أبريل 2001.

وقد عالجت لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي التي أقرت عام ؟؟؟؟ وكذلك لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي التي أقرت عام ؟؟؟؟ الأمور التالية:

- تعريف الهيئة ومؤهلات أعضائها والهدف من تعيينها
- تعيين وتشكيل الهيئة
- اللجنة التنفيذية للهيئة
- مهام ومسؤوليات الهيئة
- نظام الاجتماعات
- منهاج عمل الهيئة
- مهام مقرر الهيئة
- مسؤولية الإدارة نحو الهيئة
- الرقابة الشرعية الداخلية

o أحكام عامة

وفي لائحة تالية أقرتها الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي بتاريخ 27/ 11/ 2005 أضيفت أمور أخرى إلى اللائحة وهي :

o مدة عمل الهيئة

o المخصصات المالية

o سرية المعلومات

كما عالجت لائحة مهام وعمل هيئة الرقابة الشرعية المركزية لمجموعة البركة المصرفية (ABG) والوحدات التابعة لها الأمور التالية :

o سياسة المجموعة

o مهام هيئة الرقابة الشرعية المركزية

o تعريف الهيئة والهدف من تعيينها

o تشكيل الهيئة

o مهام وصلاحيات الهيئة

o اجتماعات وقرارات الهيئة

o الخطوات العملية لعمل الهيئة

o مهام مقرر الهيئة

o اللجنة التنفيذية للهيئة

o مسؤوليات الإدارة التنفيذية نحو الهيئة

ويتبين من خلال الجانب العملي لهيئات الرقابة الشرعية أن اللائحة ينبغي أن تتضمن الأمور التالية :

o تعريف الهيئة

o الهدف من وجود الهيئة

o مؤهلات أعضاء الهيئة

o تعيين وتشكيل الهيئة

- o مدة عمل الهيئة
- o مهام ومسؤوليات الهيئة
- o صلاحيات الهيئة
- o منهاج عمل الهيئة
- o نظام الاجتماعات
- o قرارات وتوصيات الهيئة
- o مسؤولية الإدارة نحو الهيئة
- o اللجنة التنفيذية للهيئة
- o مهام مقرر الهيئة
- o الرقابة الشرعية الداخلية
- o مهام الرقابة الشرعية
- o سرية المعلومات
- o أحكام عامة

وأتقدم بنموذج لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن الاستعانة بها للتوافق عليها في أي مؤسسة مالية إسلامية بما يتوافق مع متطلباتها مراعيا الضوابط التي صدرت من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

نموذج نمطي للائحة عمل

الهيئات الشرعية

في المؤسسات المالية الإسلامية

تعريفات : يقصد بالمؤسسة في هذا النظام : (بنك * / البنك * / مصرف * / المصرف * / صندوق * / الصندوق * / شركة * / الشركة * إلخ)

تعريف الهيئة

– هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية تنشؤها المؤسسة.

الهدف من وجود الهيئة

– تقوم الهيئة بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تجريها المؤسسة .

مؤهلات أعضاء الهيئة

– يكون عضو الهيئة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

– يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات الإسلامية .

– لا يجوز أن يكون عضو الهيئة أحد مديري البنك أو مساهماً ذا تأثير فعال أو له مصلحة مؤثرة مع البنك .

عدد أعضاء الهيئة

– تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (*) أعضاء .

– يرشح أعضاء الهيئة من بينهم رئيساً لها ونائباً له من بين أعضائها .

تعيين أعضاء الهيئة

– يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة.

- لا يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

- لعضو هيئة الرقابة الشرعية تقديم طلب لرئيس مجلس الإدارة لإعفائه من مهمته في الهيئة ، وعليه تقديم طلبه قبل فترة (*) أشهر على الأقل إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للبنك تعيين عضو بديل في الوقت المناسب.

مدة عمل الهيئة

- مدة عمل الهيئة الشرعية (*) سنوات قابلة للتجديد بناء على موافقة عضو الهيئة .

مهام ومسؤوليات الهيئة

- يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية - بنفسها أو عن طريق مقرر الهيئة أو الرقابة الشرعية الداخلية - ما يأتي:

1) اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل المؤسسة.

2) اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية وغير النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي تجريها المؤسسة مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي تزمع المؤسسة إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل للتأكد من خلوّ العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

3) إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي تنوي المؤسسة طرحها، وإصدار الفتاوى في المعاملات التي تجريها المؤسسة.

4) متابعة عمليات المؤسسة ، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة ، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات وعقود معتمدة من قبل الهيئة وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية والتدقيق للمستندات من وجهة نظر

شرعيـة لضمان عـدم وقـوع مـا يخل بالمبدأ أو العقـد أو شروطـه الشرعيـة ومتطلباتـه الطارئة ، وتشمل هذه المراجعة قضية التصحيح والتعديل لإعادة العملية إلى الأصل الشرعي لها أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة.

5) تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة بالتعاون مع إدارة المؤسسة.

6) تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7) الإجابة علـى تسـاؤلات واستيضاحـات العمـلاء بالنسبـة لشرعيـة بعض الإجـراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها سـواء توجهـوا إلى الهيئة مباشرة باستيضاحاتهم أم أحالهم الفنيون إليها .

8) إبداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للمؤسسة في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.

9) إجراء الاختبارات اللازمة لطبيعة العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

10) التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مـع أحكـام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.

11) التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية .

12) التأكـد مـن حسـاب الزكـاة وفقـاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

13) تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

صلاحيات الهيئة

– لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وتحديد أجورهم بالتنسيق مع إدارة المؤسسة .

منهاج عمل الهيئة

1) تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع الى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة.

2) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية.

3) تلتزم الهيئة بالأحكام المتفق عليها بين الفقهاء ، وعند الاختلاف تختار الهيئة ما تراه محققا للمصلحة ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها.

4) ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات المالية، وإنما خطتها تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية.

نظام الاجتماعات

1) تعقد الهيئة اجتماعات دورية مرة كل (*) أشهر، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من الرئيس التنفيذي أو المدير العام للمؤسسة أو اثنين من أعضاء الهيئة أو قرار من اللجنة التنفيذية للهيئة.

2) ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه وفي حالة تعذر حضورهما يختار الأعضاء واحداً من بينهم لترؤس الجلسة .

3) تصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وحين تتعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر، ولا يشار الى الاختلاف في نص الفتوى.

4) للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري المؤسسة ومنسوبيها وخبرائها ومستشاريها لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها.

5) يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة المؤسسة في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

6) تبين الهيئة رأيها في صورة قرار أو فتوى أو توصية.

7) يجوز أن تصدر قرارات الهيئة أو اللجنة التنفيذية بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي من جميع الأعضاء ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق.

قرارات وتوصيات الهيئة

- تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة لإدارة المؤسسة ، أما توصياتها فلا تكون ملزمة للإدارة.

مسؤولية الإدارة نحو الهيئة

- تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي تمارسها المؤسسة وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المؤسسة .

- تعمل إدارة المؤسسة – لتيسير مهام الرقابة الشرعية – على :

1) توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي تمارسها المؤسسة، وللهيئة الحق في الإطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

2) الالتـزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.

3) عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.

4) تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة ، لا سيما العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

5) تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري، للوصول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم.

6) تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين بـالمؤسسة للمذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية ، بهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم.

7) العرض المبكر على الهيئة لجميع المستندات والعقود والاتفاقيات المعروضة على البنك من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية ، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة البنك فيها والتوقيع عليها.

اللجنة التنفيذية للهيئة

- يجـوز بموافقـة إدارة المؤسسة أن تنبثق عن هيئة الرقابة الشرعية لجنة تنفيذية يناط بها النظر فيما تحيله إليها الهيئة من أعمال ولبحث القضايا الطارئة والمستعجلة ، والقيام بالزيارات الميدانية ، وتحضير الموضوعات المقدمة من الإدارة للعرض على الهيئة .

- تتكون اللجنة التنفيذية من عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

- تبين اللجنة التنفيذية رأيها في صورة قرار أو توصية، ولا تصبح قراراتها ملزمة الا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة.

- تعرض على الهيئة محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لإبداء ملاحظاتها إن وجدت ولإجازتها.

مهام مقرر الهيئة

- تعيّن إدارة البنـك – بموافقة الهيئة – مقرراً للهيئة واللجان المنبثقة عنها.

- تكون مهام مقرر الهيئة ما يأتي :

1) الإعداد لاجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية وتوجيه الدعوة للاجتماعات .

2) إعداد جـداول أعـمال اجتماعـات الهيئـة واللجنـة التنفيذيـة في ضـوء المـسائل والموضـوعات المطروحة من إدارة المؤسسة أو أعضاء الهيئة.

3) إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال إعداد محاضر اجتماعـات الهيئة.

4) حضور اجتماعات الهيئة وإعداد محاضر الاجتماعات .

5) إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة.

6) تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي البنك أو المتعاملين معه لعرضها عـلى هيئـة الرقابـة الشرعية أو لجنتها التنفيذية.

7) فهرسة فتاوى وقرارات الهيئة .

الرقابة الشرعية الداخلية

- يجوز لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب تعيين مراقب شرعي أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة.

- تعين إدارة المؤسسة بموافقة الهيئة مراقبا شرعيا وأمين سر يقوم بأمانة سر الهيئة ، كما سيعاون الهيئة في التدقيق الشرعي الداخلي ومراجعة المستندات للتأكد من موافقتها لما أقرته الهيئة الشرعية ، ويقدم تقارير شرعية دورية للهيئة الشرعية .

- يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي الداخلي المؤهلات الآتية:

أ) أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة.

ب) أن يكون على دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة.

ج) أن يتلقى التدريب المناسب للقيام بمهام الرقابة الشرعية الداخلية.

د) أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مهام الرقابة الشرعية

- ينشأ بالمؤسسة جهاز مستقل للرقابة الشرعية الداخلية يضم عدداً كافياً من المراقبين الشرعيين الداخليين إذا استوجب حجم العمل ذلك.

- تكون مهام المراقب الشرعي الداخلي ومسؤولياته كما يأتي:

أ) متابعة تطبيق الإدارات والأقسام المعنية لجميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوي وقرارات ولتعليماته بهذا الشأن.

ب) فحص العمليات التي يقوم بها البنك وتقييم مدى التزام المؤسسة بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج) مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية.

د) تقديم تقارير كتابية ربع سنوية إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام) تتضمن نتيجة ما قام به من فحص لعمليات البنك وتعليماته بشأن ما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسباً.

هـ) الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

و) المشاركة في تدريب موظفي المؤسسة والإسهام في توعية عملاء البنك وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي.

– على إدارة المؤسسة إخطار المراقب الشرعي الداخلي بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة ليقوم بفحصها وإبداء الرأي فيها.

– تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة المؤسسة والمراقب الشرعي الداخلي بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية.

سرية المعلومات

– تماشيا مع اللوائح والنظم في البنك فإن كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية يلتزم بالمحافظة على سرية أية معلومات تتعلق بعمل البنك ونشاطه وعملياته وتعاملاته ومستنداته، وبعدم الكشف عن أسماء عملاء البنك أو عن أية معلومات تتعلق بهم لأية جهة أو جهات أخرى .

أحكام عامة

- تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة.

****

هذا وقد تضمنت بعض اللوائح المخصصات المالية لأعضاء الهيئة، ويمكن أن تكون اللائحة المالية على النحو التالي:

المخصصات المالية

1) تدفع المؤسسة للهيئة رئيسا وأعضاء مكافأة سنوية قدرها (0000) ( ) مقابل الاستشارة ومراقبة أعمال البنك من الناحية الشرعية عن السنة، وتستحق هذه بصفة ربع سنوية / نصف سنوية / سنوية من كل عام هجري / ميلادي .
2) تدفع المؤسسة لكل عضو من الهيئة مبلغا قدره (0000) ( ) مكافأة لذلك العضو عن كل اجتماع يحضره.
3) يتم تسليم أو تحويل المكافآت والمخصصات المالية الثابتة للهيئة إلى حسابات العضو أو بواسطة شيك مصرفي أو نقدا بناء على طلب كل عضو.
4) تتكفل المؤسسة لأي من أعضاء الهيئة بتأمين تذاكر سفر الذهاب والعودة على الدرجة الأولى / درجة رجال الأعمال من مقر إقامتهم إلى مكان الاجتماع في الخارج.
5) تتكفل المؤسسة بدفع مصاريف الإقامة في فندق من فنادق الدرجة الأولى طوال فترة انعقاد اجتماع الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية بما في ذلك يوم قبل موعد الاجتماع وآخر بعده .